

## قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٨٢

يربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة لمرفق مياه  
القاهرة الكبرى عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة العامة لمرفق مياه  
القاهرة الكبرى عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٣٧٥٩٠٤٧٧ جنيها (سبعة  
و ثلاثون مليوناً وخمسمائة وتسعون ألفاً وأربعمائة وسبعة وسبعون جنيهاً) وذلك وفقاً لما يلي :-

### أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠  
بمبلغ ٩٣٩٣٣٢٧ جنيهاً (تسعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وسبعاً وعشرون جنيهاً)  
موزعة على الأبواب التالية :

(١) الباب الأول - أجور - بمبلغ ٣,١٤١,٤٥٣ جنيهاً .

(ب) الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية - بمبلغ ٦,٢٥١,٨٧٤ جنيهاً .

### ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيه  
سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٨١٩٧١٥٠ جنيهاً (ثمانية وعشرون مليوناً وواحدة وسبعة وتسعون ألفاً ومائة  
وخمسون جنيهاً) موزعة على الأبواب التالية :

(١) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٤٧٥٠٠٠٠ جنيهاً .

(ب) باب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٣٤٤٧١٥٠ جنيها .

### ثانيا - الإيرادات الحارية :

يربط حسب ختامى الإيرادات الحارية عن الفترة المالية يناير/ يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٤٣٠٣٢٧ جنيها ( تسعة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وتسعون ألفا وثلاثمائة وسبعة وعشرون جنيا ) الباب الثانى - الإيرادات الحارية والتحويلات الحارية ، منه مبلغ ١٥٠٨٨٣ جنيها إعانة سد العجز الاقتصادى .

### رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حسب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/ يونيو سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٨١٩٧١٥٠ جنيها (ثمانية وعشرون مليوناً ومائة وسبعة وتسعون ألفاً ومائة وتسعون جنياً) موزعة على الأبواب التالية :

( أ ) الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٢٨٤٤٦٥٠ جنيها .

(ب) الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٢٥٣٥٢٥٠٠ جنيها ، منه مبلغ ١٢٣٥٢٥٠٠ جنيها قروض عملية ومبلغ ١٣٠٠٠٠٠٠ جنيها تسهيلات ائتمانية .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ ( ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك